[358] زودتني جارية لي ثوبين ملحمين (1)، وسألتني أن أحرم فيهما، فأمرت الغلام فوضعهما في العيبة (2) فلما انتهيت إلى الوقت الذي ينبغي أن احرم فيه، دعوت بالثوبين لالبسهما، ثم اختلج في صدري (3) فقلت: ما أظنه ينبغي (أن احرم فيهما) (4). فتركتهما ولبست غيرهما. فلما صرت بمكة كتبت كتابا إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، وبعثت إليه بأشياء كانت معي، ونسيت أن أكتب إليه أسأله عن المحرم هل يلبس (5) الملحم ؟ فلم ألبث أن جاءني الجواب بكل ما سألته عنه، وفي أسفل الكتاب: لا بأس بالملحم أن يلبسه المحرم. (6) 12 - ومنها: ما قال علي بن الحسين بن يحيى: كان لنا أخ يرى رأي الارجاء (7) يقال له: عبد ا، وكان يطعن علينا. فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام أشكوا إليه وأسأله الدعاء، فكتب إلي: سترى حاله

_____

(1) الملحم: جنس من الثيات، وهو ما كان سداه أبريسم أي حرير أبيض، ولحمته غير أبريسم. (2) العيبة: ما تجعل فيه الثياب كالصندوق. (3) اختلج الشئ في صدره. شغله وتجاذبه. (4) " لي أن ألبس ملحما وأنا محرم " كشف الغمة والبحار. (5) " يجوز له لبس " البحار. (6) عنه كشف الغمة: 2 / 304 والوسائل: 9 / 121 ح 2، والبحار: 49 / 50 ح 52، وج 99 / 141 ح 1. وأورده في الصراط المستقيم: 2 / 196 ح 8 مرسلا باختصار. (7) المرجئة: هم الذين قالوا: لا يضر مع الايمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة وقالوا: الايمان قول بلا عمل، كأنهم قدموا الايمان وأرجأوا العمل. والارجاء: إما أن يكون من الرجاء: لان المرجئة يرجون لاصحاب المعاصي الثواب من ا تعالى، والمرجئة، أربعة أصناف: مرجئة الخوارج والقدرية والجبرية والخالصة (الصالحية). انظر: الملل والنحل: 1 / 139.